

إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

له قوله A من أعتق شقما له في مملوك قوم عليه نصيب شريكه إن كان موسرا فإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه حد .

وفي رواية عتق ما عتق ورق ما رق حد سمي النبي A معتق البعض عبدا والعبد اسم لشخص مملوك مرقوق وهو حجة على الشافعي في مسألة السعاية وهو لا يراها .

فإن قيل في الحديث مقال ولو سلم حمل على أنه سماه عبدا مجازا كالقاضي المعزول فإنه يسمى قاضيا باسم ما كان توفيقا بين الدلائل قلنا الحديث خرجه أحمد في المسند لهما قوله أي كله عتق قوله معنى قلنا حد شريك فيه □ ليس كله عتق فقد مملوك في له شقما أعتق من A سيعتق وبه نقول توفيقا مسألة العتق لا يتجزأ عندنا وعند الشافعي واحمد يتجزأ